[319] وبينهما أربعون ذراعا، وتلقف ما يأفكون بلسانها. ك: أبي، عن محمد بن يحيى، عن سلمة مثله. 20 - ير: ابن هاشم، عن البرقي، عن البزنطي وغيره، عن أبي أيوب الحذاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إني اريد أن أمس صدرك، فقال: افعل ! فمسست صدره ومناكبه، فقال: ولم يا بامحمد ؟ فقلت: جعلت فداك إني سمعت أباك وهو يقول: إن القائم واسع الصدر، مسترسل المنكبين، عريض ما بينهما. فقال: يا با محمد إن أبي لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تسحب على الارض وإني لبستها فكانت وكانت، وإنها تكون من القائم كما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله مشمرة كأنه ترفع نطاقها بحلقتين، وليس صاحب هذا الامر من جاز أربعين. يج: عن أبي بصير مثله، وفيه وهي على صاحب هذا الامر مشمرة كما كانت على رسول الله صلى الله عليه وآله. ايضاح: قوله عليه السلام: " فكانت وكانت " أي كانت قريبة من الاستواء والتقدير وكانت مستوية وكانت زائدة قوله عليه السلام: " مشمرة " أي مرتفعة أذيالها عن الارض والمراد بنطاقها ما يرسل قدامها، والمعنى أنها كانت قصيرة عليه، بحيث يظن الرائي أنه رفع نطاقها وشدها على وسطه بحلقتين. وفي بعض النسخ " كانت " ولعل المعنى أنه صلى الله عليه وآله كان يشدها لسهولة الحركات لا لطولها ويحتمل أن يكون المراد بالنطاق المنطقة التي تشد فوق الدرع. قوله عليه السلام: " من جاز أربعين " أي في الصورة أي صاحب هذا الامر يرى دائما أنه في سن أربعين ولا يؤثر فيه الشيب ولا يغيره. 21 - ير: عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم داود وآل داود لا يسأل الناس بينة (1).

_____ (1) ورواه والذى بعده الكليني في الكافي ج 1 ص 397 فراجع. _____